

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدُل على القاعدة بالسنة الشريفة: منها ما رواه عبداً بن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم، مما وافق كتاب الله عز وجل»([2306]). ومنها ما رواه عبداً بن سنان أيضاً، عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»([2307]). ومنها ما رواه اسحاق بن عمارة عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه الإمام الباقر(عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً»([2308]). قال المحقق صاحب الجواهر(عليه السلام): والنصوص مستفيضة فيه (الاشتراط) أو متواترة([2309]). وقال الشيخ الأنصاري(قدس سره): والأصل فيه (الاشتراط) الأخبار العامة المسوغة لاشتراط كل شرط إلا ما استثنى، والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة. فمن الأولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد تواتره: أن المسلمين عند شروطهم([2310]). ومن الأخبار الخاصة ما قاله: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به»([2311]).